CCW/GGE/XII/WG.2/1/Rev.2
22 November 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية عشرة
جنيف، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
البند ٨ من جدول الأعمال
الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

المقترحات والأفكار المنقحة المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل

مجموعة توصيات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

من إعداد المنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

مقدمة

١- تقدَّم مجموعة التوصيات هذه المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى اجتماع الدول الأطراف (٢٤ و٢٥ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وقد أُعدت مجموعة التوصيات هذه أثناء الدورة الثانية عشرة لفريق الخبراء الحكوميين كمتابعة للوثائق التي قدمها المنسق بعنوان "المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضـــادة للأفراد في إطار فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل" (الوثائق CCW/GGE/VIII/WG.2/1، المؤرخـــة ١١ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٤، وCCW/GGE/IX/WG.2/1، المؤرخـــة ١٥ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وCCW/GGE/X/WG.2/1، المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وCCW/GGE/XI/WG.2/1، المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وCCW/GGE/XII/WG.2/1 المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبـــر ٢٠٠٥، وCCW/GGE/XII/WG.2/1/Rev.1 المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). وتبين هذه الورقة التقدم المحرز والتعليقات التي أبديت والدعم الذي حظيت به المقترحات، بشكل رسمي وغير رسمي، والآراء التي طرحت بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠١.

أولاً - اعتبارات عامة

٢- كمحاولة أخرى لتحقيق الأهداف العامة الواردة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكـــن اعتـــبارها مفـــرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية) والأهداف العامة لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، فإن هذه المجموعة من التوصيات:

(أ) تسلِّم بالمشاكل الإنسانية الخطيرة التي يُسببها الاستخدام اللامسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد أثناء المنازعات وبعدها وبالحاجة إلى تهيئة الظروف اللازمة لإعادة البناء والتنمية؛

(ب) تعترف بحق الدول في استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

(ج) تسترجم استعداد الدول لاتخاذ جميع الخطوات المناسبة الرامية إلى منع الاستخدام اللامسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد ونقلها غير المشروع.

٣- وتتعلق مجموعة التوصيات هذه باستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد استخداماً برياً أو نقلها، بما في ذلك الألغام المزروعة لحظر استخدام الشواطئ، أو معابر الممرات المائية، أو معابر الأنهار، ولكنها لا تنطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن بحراً أو في الممرات المائية الداخلية.

٤- وتسري مجموعة التوصيات هذه على الحالات المبينة في المادة ١ من اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥- ولا تخل مجموعة التوصيات هذه بالقانون الإنساني الدولي القائم أو بالصكوك الدولية الأخرى، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي تنص على التزامات أكثر صرامة أو أوسع نطاقاً.

ثانياً - التعاريف

٦- في سياق مجموعة التوصيات هذه؛

٧- يعني مصطلح "**لغم**" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٨- يعني مصطلح "**لغم غير الألغام المضادة للأفراد**" لغماً لا ينطبق عليه تعريف اللغم المضاد للأفراد. واللغم المضاد للأفراد لغم مصمم أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص فيعجِّز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر.

٩- يعني مصطلح "**لغم غير الألغام المضادة للأفراد مبثوث عن بُعد**" لغماً غير الألغام المضادة للأفراد لم يُزرع مباشرة وإنما أُطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة. أو أُسقط من طائرة ولا تعتبر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المبثوثة من نظام بري من على بُعد يقل عن ٥٠٠ متر "مبثوثة عن بُعد".

١٠- يعني مصطلح "**حقل ألغام**" منطقة محددة زُرعت فيها ألغام ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها ويعني مصطلح "حقل ألغام مزيف" منطقة لا توجد فيها ألغام تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح "حقل الألغام" حقول الألغام المزيفة.

١١- يعني مصطلح "**تسجيل**" عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهّل تحديد مواقع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها.

١٢- يعني مصطلح "**آلية تدمير ذاتي**" آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أُدمجت فيها أو رُبطت بها.

١٣- يعني مصطلح "**آلية إبطال مفعول ذاتي**" آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها غير صالحة للعمل.

١٤- يعني مصطلح "**تخميد ذاتي**" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١٥- يشمل مصطلح "**النقل**" بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد من أو إلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أو السيطرة عليها. غير أنه لا يشمل نقل الإقليم المحتوي على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة.

١٦- يعني مصطلح "**منطقة محددة بعلامات**" منطقة مراقبة من أفراد عسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، أو محمية بسياج أو بوسائل أخرى لضمان إبعاد المدنيين منها إبعاداً فعلياً.

ثالثاً - إمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد

١٧- يُحظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تكون غير قابلة للكشف مع مراعاة الحالات الاستثنائية المحددة أدناه.

١٨- يكون اللغم غير الألغام المضادة للأفراد قابلاً للكشف بُعيد زرعه:

(أ) إذا أعطى إشارة استجابة تعادل إشارة صادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة واحدة متماسكة مدفونة في الأرض على عمق خمسة سنتيمترات ويمكن كشفها بأجهزة كشف الألغام الشائعة؛ أو

(ب) إذا أمكن كشفه بشكل موثوق وفعال من خلال استخدام الوسائل والمعدات البديلة التي تعكس التطورات في منهجيات الكشف، وإذا قررت الدول، آخذة في الحسبان ما تكون المؤسسات المختصة قد قامت به من عمليات اختبار وتقييم، بأغلبية أربعة أخماس الدول الحاضرة والمصوتة، أن هذه الوسائل والمعدات البديلة فعالة وشائعة.

١٩- ويكون اللغم غير الألغام المضادة للأفراد قابلاً للكشف أيضاً إذا أمكن كشفه بشكل موثوق وفعال من خلال استخدام وسائل ومعدات غير شائعة ولكنها متاحة بيُسر للدول، شريطة ما يلي:

(أ) أن تكون الدولة المعنية، قبل استخدام هذه الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قد أثبتت للدول الأخرى أن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد يمكن كشفها بشكل موثوق وفعال من خلال استخدام هذه الوسائل أو المعدات المتاحة لها بيُسر؛ و

(ب) ألاّ تُستخدم هذه الألغام خارج المناطق المحددة بعلامات الكائنة في إقليم الدولة المعنية.

٢٠- تُستثنى من شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الفصل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة في منطقة محددة بعلامات.

٢١- يُحظر، بعد بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه، إنتاج أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد لا يمكن كشفها.

٢٢- تستوفي جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في المخزونات القائمة شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الفصل قبل زرعها، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة ٢٠.

٢٣- إذا رأت دولة من الدول أنها لا تستطيع الامتثال فوراً لشروط هذا الفصل جاز لها أن تعلن عند تقديم إخطارها بالموافقة على التقيد بمجموعة التوصيات هذه أنها ترجئ الامتثال مدة لا تتجاوز ١٢ سنة من تاريخ بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه. وفي غضون ذلك، تحد هذه الدولة قدر الإمكان من استخدام أية ألغام غير مضادة للأفراد لا تفي بشرط الكشف المنصوص عليه في هذا الفصل.

رابعاً - الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد

٢٤- يحظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المبثوثة من بُعد والتي لا تكون مجهزة بآلية تدمير ذاتي أو بآلية إبطال ذاتي تقترن في كلتا الحالتين بجهاز احتياطي للتخميد الذاتي، بحيث يتوقف عمل اللغم غير المضاد للأفراد عندما لا يعود يؤدي الغرض العسكري الذي زُرع من أجله.

٢٥- تمتنع الدول عن بث لغم غير مضاد للأفراد من نظام بري من على بُعد يقل عن ٥٠٠ متر، وتمتنع عن زرع لغم غير الألغام المضادة للأفراد يدوياً، إذا كان غير مجهز بآلية للتدمير الذاتي والتخميد الذاتي أو بآلية للإبطال الذاتي والتخميد الذاتي، خارج منطقة محددة بعلامات.

٢٦- تتخذ الدول، لدى تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الفصل، كل التدابير المنصوص عليها في المرفق التقني ألف، وتتبع أفضل الممارسات المنصوص عليها في المرفق التقني باء.

٢٧- إذا رأت دولة من الدول أنها لا تستطيع الامتثال فوراً للفقرتين ٢٤ و٢٥ جاز لها أن تعلن عند تقديم إخطارها بالموافقة على التقيد بمجموعة التوصيات هذه أنها ترجئ الامتثال مدة لا تتجاوز ١٢ سنة من تاريخ بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه. وفي غضون ذلك، تحد هذه الدولة قدر الإمكان من استخدام أية ألغام غير مضادة للأفراد لا تمتثل على هذا النحو.

خامساً – إجراءات للحد من الاستخدام اللامسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد

٢٨- تتخذ كل دولة إجراءات بغية الحد من الاستخدام اللامسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) إنشاء نظم وطنية وافية للوثائق ذات الصلة؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمراقبة الصادرات والواردات المتصلة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لإدارة وتأمين مخزونات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ونقل هذه الألغام؛

(د) اعتماد ما يلزم من تدابير، بما في ذلك عند الاقتضاء فرض عقوبات جنائية، لمنع وقمع الأنشطة المحظورة بموجب مجموعة التوصيات هذه؛

(هـ) تعزيز التعاون من أجل تنفيذ مجموعة التوصيات هذه.

سادساً – تصميم صمامات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وأجهزة استشعار هذه الألغام

٢٩- ينبغي للدول اتباع أفضل الممارسات، قدر المستطاع عملياً، بشأن تصميم الصمامات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المرفق التقني باء.

سابعاً– استعمال وتسجيل وإزالة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها

٣٠- تنطبق على استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد القيود العامة التالية.

(أ) كل دولة أو طرف في نزاع ما مسؤول، وفقاً لأحكام مجموعة التوصيات هذه، عن جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي استخدمها ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في الفقرات ذات الصلة من هذا الفصل.

(ب) يُحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم غير الألغام المضادة للأفراد لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

(ج) يُحظر استعمال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

(د) يُحظر استعمال لغم غير الألغام المضادة للأفراد ذاتي التخميد مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

(هـ) يُحظر في كافة الظروف توجيه أي لغم غير الألغام المضادة للأفراد ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

(و) يُحظر الاستعمال العشوائي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الألغام:

`١` لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية. كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة. يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية. يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو؛

`٢` أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

`٣` أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية. أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

(ز) لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

(ح) تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطيات العملية أو الممكن اتخاذها عملاً مع مراعاة جميع الظروف السادة في ذلك الوقت. بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

`١` أثر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

`٢` التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

`٣` مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها؛

`٤` الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

(ط) يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام غير الألغام المضادة للأفراد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٣١- تنطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بتسجيل واستعمال المعلومات عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها.

(أ) يُحظر استعمال أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد ما لم تسجَّل وفقاً للفقرة ١ من المرفق التقني ألف.

(ب) تُسجل وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المرفق التقني ألف كل المعلومات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد وبحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها.

(ج) تحتفظ الأطراف في نزاع بكل السجلات من هذا القبيل، وتقوم بدون تأخير بعد توقف لأعمال القتال الفعلية باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ومن حقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وعليها أيضاً، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وعن حقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها؛ ولكن، رهناً بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تُفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

-٣٢

(أ) توضع على محيط المناطق المراد تحديدها علامات مناسبة وفقاً للفقرة الفرعية ١(هـ) من المرفق التقني ألف، إلا أثناء فترات أعمال القتال الفعلية. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.

(ب) أثناء فترات أعمال القتال الفعلية، ينبغي قدر المستطاع عملياً وضع علامات مناسبة تدل على المناطق المحدد محيطها، وبعد توقف أعمال القتال الفعلية يجب بأسرع ما يمكن تحديد المنطقة بعلامات وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣٣- تنطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بإزالة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها، والتعاون الدولي في هذا المجال.

(أ) بدون تأخير بعد توقف أعمال القتال الفعلية تُكسح أو تُزال أو تدمر أو تصان كل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها.

(ب) تتحمل الدول وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد وبحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

(ج) فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد وبحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها. يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة

بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

(د) تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائماً، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

٣٤- الحماية من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها:

(١) التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه الفقرة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الدولة التي تؤدى هذه المهام على أراضيها وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ)`١` من هذه الفقرة.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً في مجموعة التوصيات هذه إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمناً.

(٢) قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعينة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

`١` أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

`٢` وأية بعثة تُنشأ عملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل دولة أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

`١` اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في أية منطقة تحت سيطرته؛

`٢` إزالة كافة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛

`٣` إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع الألغام وحقول هذه الألغام والمناطق الملغومة بها المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها، وإطلاع رئيس القوة أو البعثة، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بهذه الألغام وحقولها والمناطق الملغومة بها.

(٣) البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل دولة أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

`١` تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢(ب)`١` من هذه الفقرة:

`٢` إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبـــلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك أعمال قتال جارية؛ أو

(ب ب) القـــيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. إذا لم تقدّم معلومات تحدد الطريق الآمن وفقاً للفقرة الفرعية (أ أ).

(٤) بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطـــبق هـــذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وبروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل دولة أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

`١` تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢(ب)`١` من هذه الفقرة؛

`٢` اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣(ب)`٢` من هذه الفقرة.

(٥) البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطـــبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

`١` أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادهما الدولي.

`٢` أية بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام؛

`٣` أي بعثة تحقيق تُنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أو بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل دولة أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان. إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

`١` تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢(ب)`١` من هذه المادة؛

`٢` اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣(ب)`٢` من هذه المادة.

(٦) السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدَّم في سرية عملاً بهذه الفقرة بسرية تامة من جانب المتلقي لها. ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدِّم المعلومات.

(٧) احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه الفقرة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

ثامناً- النقل

٣٥- من أجل تعزيز الأغراض الواردة في مجموعة التوصيات هذه، تتعهد كل دولة بما يلي:

(أ) عدم نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى أية جهة غير الدول أو الوكالات الحكومية المصرح لها بتلقيها؛

(ب) عدم نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد لا تفي بشرط الكشف المنصوص عليه في الفصل الثالث، ما عدا لغرض تدميرها أو تطوير تقنيات كشفها أو إزالتها أو تدميرها ولغرض التدريب على هذه التقنيات؛

(ج) عدم نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى دول لم تلتزم بمجموعة التوصيات هذه، ما لم توافق الجهة المتلقية رسمياً على تطبيق أحكامها؛

(د) عدم نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد بدون شهادة المستعمل النهائي؛

(هـ) عدم نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد يمكن بثها عن بُعد ولا تكون مجهزة بآلية للتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي، أو آلية للإبطال الذاتي والتعطيل الذاتي؛

(و) التحفظ في نقل أية ألغام غير الألغام المضادة للأفراد تكون مجهزة بنظم صمامات من الفئة الأولى، على النحو المبين في الفقرة الفرعية ٣(ب) من المرفق التقني باء، ما عدا لغرض تدميرها أو تطوير تقنيات كشفها أو إزالتها أو تدميرها ولغرض التدريب على هذه التقنيات.

٣٦- ريثما يبدأ نفاذ مجموعة التوصيات هذه، تمتنع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات لا تتمشى مع هذا الفصل.

٣٧- تسري أحكام ومتطلبات هذا الفصل متى بدأ نفاذ مجموعة التوصيات هذه، بصرف النظر عن الفترة الانتقالية التي يمكن أن تستفيد منها الدولة حتى تُلبي الشروط الواردة في الفصلين الثالث والرابع.

تاسعاً - الشفافية وتدابير أخرى لبناء الثقة

٣٨- تمد كل دولة الوديع بمعلومات عن تنفيذ أحكام مجموعة التوصيات هذه، ويقوم الوديع بتعميمها على الدول الأخرى.

(أ) يجب أن تشمل هذه المعلومات العناصر التالية:

`١` تقرير أولي يقدَّم عند بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه بالنسبة لكل دولة؛

`٢` وتحديث التقرير دورياً.

(ب) يمكن أن يشمل التقرير، في جملة أمور، ما يلي:

`١` نشر المعلومات المتعلقة بأحكام مجموعة التوصيات هذه على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

`٢` برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

`٣` الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية لأحكام مجموعة التوصيات هذه وأية معلومات أخرى ذات صلة بهذا الموضوع، بخلاف المعلومات الخاصة بتكنولوجيا الأسلحة؛

`٤` التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ أحكام مجموعة التوصيات هذه؛

`٥` التدابير المتخذة بشأن التعاون وتقديم المساعدة بموجب الفصل العاشر من مجموعة التوصيات هذه؛

`٦` معلومات عامة عن القواعد والشروط الوطنية المتعلقة بنقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ومعلومات عن عمليات النقل هذه.

عاشراً – التعاون والمساعدة

٣٩- تقوم كل دولة يسمح لها وضعها بذلك بتعزيز التعاون والمساعدة على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية بهدف مساعدة الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها في مجال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويمكن تقديم التعاون والمساعدة عن طريق المنظمات الإنسانية. ويمكن أن يشمل التعاون والمساعدة العناصر التالية:

(أ) تقديم المساعدة التقنية والمالية، بما في ذلك تبادل الخبرات والتكنولوجيا، بخلاف تكنولوجيا الأسلحة، والمعلومات، تيسيراً لتطبيق التعديلات اللازمة لزيادة درجة الموثوقية بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والحد من المخاطر الإنسانية الناتجة عنها حالياً ومستقبلاً. ويمكن تقديم هذه المساعدة أيضاً لتيسير استحداث معدات متطورة لكشف الألغام، إذا أمكن ذلك، وجعل هذه المعدات متوفرة في الفور.

(ب) التعاون والمساعدة في مجال تدمير مخزونات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي لا تستوفي شروط مجموعة التوصيات هذه والتي لا يمكن تعديلها لتستوفي هذه الشروط.

(ج) التعاون والمساعدة التقنية والمادية والإنسانية لكسح الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أو إزالتها أو تدميرها بسرعة وفعالية.

(د) تقديم المعلومات الجغرافية والتقنية عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في الوقت المناسب للبعثات الإنسانية المعنية، ولقاعدة البيانات المتعلّقة بعمليات إزالة الألغام والموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة.

(هـ) التعاون والمساعدة على توعية السكان المدنيين بالمخاطر.

(و) التعاون والمساعدة على رعاية ضحايا الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

(ز) التعاون والمساعدة في تنفيذ أحكام مجموعة التوصيات هذه المتصلة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

المرفق التقني ألف

١- تسجيل حقول الألغام

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وغير المبثوثة عن بعد وفقاً للأحكام التالية:

`١` يُحدَّد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية؛

`٢` يتم إعداد الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداها؛

`٣` لأغراض كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة. ويجب أن يبين سجل حقل الألغام، كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضاً تسجيل العدد الكلي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يُحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

(د) توضع على جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد بدء نفاذ مجموعة التوصيات هذه علامات باللغة الإنكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

`١` اسم بلد المنشأ؛

`٢` وشهر وسنة الإنتاج؛

`٣` والرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان.

العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

(هـ) يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات شبيهة بتلك المحددة في البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة اللاإنسانية بصيغته المعدلة وحسبما هو مبين أدناه ضماناً لوضوحها للعيان وتعرّف السكان المدنيين عليها:

`١` **الحجم والشكل**: مثلث أو مربع على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمتراً (١١ بوصة) و٢٠ سنتيمتراً (٧,٩ بوصات)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمترا (٦ بوصات)؛

`٢` **اللون**: أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء؛

`٣` **الرمز**: الرمز الموضح في الضميمة، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة؛

`٤` **اللغة**: تتضمن العلامة كلمة "ألغام" بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة؛

`٥` **المسافات بين العلامات**: توضع العلامات حول حقل الألغام على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

المرفق التقني باء

يتضمن هذا المرفق الممارسات الفضلى لتحقيق الأهداف الواردة في مجموعة التوصيات هذه. وتنفذ الدول أحكام هذا المرفق على أساس طوعي.

١- تدابير المراقبة

قبل بدء أعمال القتال الفعلية

(أ) ينبغي أن تراقب حقول الألغام، الواقعة في إقليم يخضع لسيطرة الطرف المعني، من جانب الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، وأن تحمى بسياج أو بوسائل أخرى بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً.

أثناء أعمال القتال الفعلية

(ب) تسعى أطراف النزاع، قدر المستطاع، إلى وضع جميع حقول الألغام التي لها علم بها آنذاك والتي تقع داخل إقليم خاضع لسيطرتها، تحت مراقبة الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، وحماية هذه الحقول بسياج أو بوسائل أخرى، بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً. ويجوز نصب الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد وحقول ألغام الإزعاج، حسب الاقتضاء، خلال أعمال القتال الفعلية مع مراعاة شروط التسجيل المبينة في المرفق التقني ألف.

بعد وقف أعمال القتال الفعلية

(ج) بعد وقف أعمال القتال الفعلية، ينبغي لجميع أطراف النزاع التعاون بغية أن تسهل، قدر الإمكان، التبادل بينها وبين الأطراف المعنية الأخرى لكل المعلومات التي في حوزتها بشأن حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي نصبتها في مناطق لم تعد خاضعة لسيطرتها.

(د) ينبغي، في أقرب فرصة وقدر الإمكان، تأمين جميع حقول الألغام الواقعة داخل إقليم يخضع لسيطرة الطرف المعني، ووضعها تحت مراقبة الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى، بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً. وإذا أُزيل السياج أو وسائل التحديد الأخرى من حقول الألغام أثناء النزاع وجبت إعادتها إلى مكانها في أقرب فرصة ممكنة، بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً.

(هـ) ينبغي، في أقرب فرصة ممكنة وقدر الإمكان، تسجيل جميع حقول الألغام المبثوثة عن بُعد وحقول ألغام الإزعاج التي تنصب خلال أعمال القتال الفعلية، والواقعة داخل إقليم يخضع لسيطرة الطرف المعني، على النحو المطلوب وفقاً لأحكام المرفق التقني ألف. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي، قدر المستطاع، تأمين هذه الحقول ووضعها تحت مراقبة الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى، بما يكفل إبعاد المدنيين عن المنطقة إبعاداً فعلياً.

تدابير الإنذار العامة المطلوبة في كل الأوقات

(و) ينبغي، قدر المستطاع وبأسرع وقت ممكن بعد نصب الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أن توضع على جميع طرق السير الرئيسية المؤدية إلى المناطق الملغومة إشارات أو غيرها من تدابير الإنذار الأخرى بما يكفل إنذار المدنيين بصورة فعالة. وطريق السير الرئيسية هي طريق يقع عليها معظم حركة تنقل السكان بين المراكز السكانية. وعند توفير وسائل الإنذار هذه، ينبغي للأطراف أن تضع في اعتبارها العوامل البيئية السائدة محلياً، من قبيل انتظام الفيضانات، التي يمكن أن تساهم في التنقل الطبيعي ولكن غير المقصود للألغام غير الألغام المضادة للأفراد مع مرور الوقت.

نظم وضع العلامات

(ز) تستخدم نظم وضع العلامات لتحديد محيط المناطق الملغومة وغير الملغومة أو الحدود الفاصلة بينها بفعالية وكفاءة. ويمكن أن تتألف من معالم طبيعية أو اصطناعية أو من الاثنين معاً، وتعزَّز هذه المعالم، قدر المستطاع، بإضافة إشارات منبهة على النحو المبين في المرفق التقني ألف.

(ح) رغم أن إزالة هذه التدابير (السياج أو الوسائل الأخرى) ممكنة عند بداية أعمال القتال الفعلية، وأن الأطراف ملزمة في هذه الظروف بأن تضمن، قدر الإمكان، وضع جميع حقول الألغام تحت مراقبة الأفراد العسكريين أو آخرين مصرح لهم بمراقبتها، بما يكفل إبعاد المدنيين من المنطقة إبعاداً فعالاً، فإن المبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بوضع العلامات تنطبق في كل الأوقات الأخرى.

(ط) التحذير الفوري. تُستعمل العلامات الفورية لتحديد المخاطر التي يواجهها الأفراد العسكريون أو المدنيون تحديداً عاجلاً ريثما يُتاح وضع علامات طويلة الأجل أو دائمة. وتكون الشروط الأساسية لهذه العلامات كما يلي:

`١` تُستعمل وسائل تحديد المعالم في تحديد معالم المناطق الخطرة بأسرع ما يمكن؛

`٢` يمكن رؤيتها على بُعد لا يقل عن ٥٠ متراً، على أن تُشير إلى موضع الخطر واتجاهه ونوعه؛

`٣` لا يقل عمر مواد تحديد المعالم عن ١٨٠ يوماً؛

`٤` ينبغي أن تسمح وسائل تحديد المعالم المستعملة بالتعرف عليها بسهولة في المنطقة التي تُقامُ فيها لتدل على منطقة خطرة.

(ي) يمكن أن تشمل العلامات الفورية، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

`١` شريط علامات الألغام؛ أو

`٢` الأسلاك والأوتاد (حديد أو خشب أو خرسانة أو لدائن أو مادة أخرى) والعلامات؛ أو

`٣` طلاء المعالم الطبيعية مثل الأشجار والصخور بألوان تدل على المخاطر؛ أو

`٤` أية مواد أخرى تدل على الخطر تكون متاحة محلياً أو بطريقة أخرى ومقبولة؛

`٥` تُثبت العلامات تثبيتاً مُحكماً بحيث تصعب إزالتها.

(ك) يتم، قدر الإمكان، نشر معلومات عامة عن موقع الخطر وطريقة التنبيه إليه، مثل نظم تحديد المعالم المستخدمة، حتى يعلم بذلك السكان المدنيون بأسرع وقت ممكن بما يكفل إبعادهم من المنطقة إبعاداً فعلياً.

(ل) تعزز هذه التدابير، قدر الإمكان، بإضافة إشارات منبهة، على النحو المبين في المرفق التقني ألف.

(م) التحذير الطويل الأجل. يُقترح استعمال علامات طويلة الأجل إذا كان يُحتمل بقاء الخطر في المكان بعض الوقت أو إذا اقتضى الأمر تبديل العلامات الفورية وتحسينها.

(ن) تمثل العلامات الطويلة الأجل تحسناً لنظام التنبيه الفوري، ويمكن أن تكون المعايير الدنيا لهذه العلامات، على سبيل الذكر لا الحصر، كما يلي:

`١` سياج (سلك شائك بجديلة واحدة على الأقل) يصل ارتفاعه إلى الخصر ويزوَّد بعلامات مناسبة تدل على خطر الألغام العسكرية، على النحو المبين في المرفق التقني ألف، وعلى أن توضع هذه العلامات على مسافات تتناسب مع طبيعة الأرض والنبات.

`٢` علامات دائمة بادية للعيان قدر الإمكان ليلاً ونهاراً، توضع على مقربة من موضع الخطر نفسه وعلى جميع الطرق المحددة المؤدية إلى منطقة الخطر.

(س) يمكن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتحسين مستوى السياج باعتماد نهج قائم على أفضل الممارسات. ويمكن أن يشمل هذا النهج، على سبيل الذكر لا الحصر، أياً من الخيارات التالية أو تشكيلة منها:

`١` سياج متين دائم مُعزز بأسلاك شائكة وموانع التسلق ومزود بعلامات تدل على مخاطر الألغام وأنواعها وتوضع على مسافات دنيا محددة، أو

`٢` أسلاك قابلة للطي (كونسرتينا) وأوتاد، أو

`٣` متاريس إسمنتية، أو

`٤` مواد مُحَسِّنة أخرى متاحة محلياً أو بطريقة أخرى.

٢- المواصفات المتعلقة بالتدمير الذاتي والإبطال الذاتي والتخميد الذاتي[١]

(أ) يتم تدمير أو إبطال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المصممة للتدمير الذاتي أو للإبطال الذاتي، في غضون ٤٥ يوماً بعد تسليحها. ويتم تخميد الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في حالة فشل تدميرها ذاتياً أو إبطالها ذاتياً في غضون ١٢٠ يوماً بعد تسليحها.

(ب) تتخذ كل دولة التدابير اللازمة التي تكفل عدم فشل تدمير أو إبطال نسبة تتعدى ١٠ في المائة (بمستوى ثقة يعادل ٩٠ في المائة) من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المجهزة للانفجار تدميراً أو إبطالاً ذاتياً بعد ٤٥ يوماً.

(ج) تتخذ كل دولة التدابير اللازمة التي تكفل، بالاقتران مع آلية التدمير الذاتي أو آلية الإبطال الذاتي، عدم أداء أكثر من واحد في الألف من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المجهزة للانفجار لوظيفتها كألغام بعد ١٢٠ يوماً.

٣- تصميم صمامات الألغام غير المضادة للأفراد، وأجهزة استشعار هذه الألغام

(أ) استناداً إلى المعلومات والبيانات التي قدمتها الدول، فإن الصمامات وأجهزة الاستشعار التالية المتاحة على نطاق واسع تعتبر ذات صلة، وهي: أجهزة الاستشعار الصوتي؛ وأسلاك القطع؛ وأسلاك الألياف البصرية؛ وأجهزة الاستشعار التي تعمل بالأشعة دون الحمراء؛ وأجهزة الاستشعار المغناطيسي؛ وأجهزة الاستشعار التي تعمل بالضغط؛ وسواعد الأسطوانة؛ وأجهزة الاستشعار التي تعمل بأسلاك الاحتكاك؛ وأجهزة الاستشعار التي تعمل بالاهتزازات/الذبذبات؛ وصمامات الإشعال بالميَلان؛ وأسلاك الإشعال[٢].

(ب) ينبغي تصنيف صمامات وأجهزة الاستشعار المتاحة على نطاق واسع والمشار إليها أعلاه، في الفئات التالية:

الفئة الأولى: *نُظُم الصمامات التي لا يمكن تصميمها على نحو لا تكون معه مفرطة الحساسية.*

`١` لا يبدو أن أسلاك القطع وصمامات الإشعال بالميَلان وأسلاك الإشعال تعتبر أسلوباً يوصى باستخدامه لتفعيل انفجار اللغم، لأنه لا يمكن على ما يبدو تصميم هذه الأدوات بطريقة يتعذر معها على شخص في حدود المعقول أن يتسبب في تفجير اللغم.

`٢` لا يبدو أن صمامات الإشعال بالميَلان تعتبر أسلوباً يُوصَى باستخدامه لتفعيل انفجار اللغم إذا تعذر تصميمها بطريقة يتعذر معها على شخص في حدود المعقول أن يتسبب في تفجير اللغم.

---

(١) يُترك لتقدير كل دولة تقييم معدل موثوقية التدمير الذاتي والتخميد الذاتي أو الإبطال الذاتي والتخميد الذاتي.

(٢) رتبت الصمامات وأجهزة الاستشعار ترتيباً أبجدياً محضاً (باللغة الإنكليزية) لا ينطوي على أي تقييم لمدى توافرها أو توزيعها أو استعمالها.

الفـــئة الثانـــية: *نظم الصمامات التي يمكن تصميمها على نحو لا تكون معه مفرطة الحساسية، لكن يمكن استعمالها على أفضل وجه بالاقتران مع أجهزة الاستشعار الأخرى.*

`١` تســـتخدم الصـــمامات المجهزة للانفجار صوتياً أجهزة استشعار إلكترونية تعمل بفعل الضغط الصوتي وتتعرّف على البصمة الصوتية. ويفضَّل استخدامها بالاقتران مع أجهزة استشعار أخرى.

`٢` تكـــون الصمامات المجهزة للانفجار بواسطة الأشعة دون الحمراء مصممةً بحيث يتعذر أن تكون مجهزة للانفجـــار في وجود شخص. وينبغي أن يكون الصمام قادراً على مطابقة البصمات الحرارية المكتشَفة مع الهدف المقصود بالاقتران مع أجهزة استشعار أخرى.

`٣` أجهزة الاستشعار التي تعمل بالاهتزازات/الذبذبات لا يمكنها حالياً تحديد موقع أهدافها بدقة، ويبدو أن استخدامها بالاقتران مع أجهزة استشعار أخرى أمر لا يمكن الاستغناء عنه. ويكون الصمام قادراً على مطابقة بصمة اهتزازية مع الهدف المقصود.

الفـــئة الثالثة: *نظم الصمامات التي يمكن تصميمها على نحو لا تكون معه مفرطة الحساسية وعلى نحو تعمل معه بصورة مُرضـــية بـــدون أجهـــزة الاستشعار الأخرى، والتي تلبي المبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى المتعلقة بشروط السلامة الواردة في هذا المرفق التقني.*

`١` يكون الضغط اللازم لقطع الإشارة المنتقلة عبر الألياف البصرية مناسباً من أجل الهدف المقصود.

`٢` بغـــية زيـــادة المنفعة العسكرية، تكون الألغام التي يُفَعَّل انفجارها مغناطيسياً قادرةً على مطابقة بصمة مغناطيسية مع الهدف المقصود.

`٣` حيـــثما أمكـــن ذلك، يجب أن تخضع أجهزة الاستشعار التي تعمل بالضغط والآليات التي يتم تفعيلها بالضـــغط لقوة ضغط دنيا تتناسب مع الهدف المقصود. ويفضَّل أن يكون الضغط، حيثما أمكن، على مساحة كبيرة (تساوي مساحة مَركبة) بدلاً من أن يكون على نقطة واحدة.

`٤` يكون عدد الدورات اللازمة لتفعيل صمام ساعد الأسطوانة متطابقاً مع الهدف المقصود.

`٥` يكـــون جهاز الاستشعار الذي يعمل بأسلاك الاحتكاك مصمماً لأهداف محددة عن طريق الاستفادة المثلى من وقت الاحتكاك والتردد والسعة اللازمة لتفعيل جهاز الاستشعار بواسطة الهدف المقصود.

(ج) ينبغي أن تكون جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، باستثناء الألغام المزودة بصمامات من الفـــئة الثالثة، مجهزة، قدر الإمكان، في عمليات الإنتاج المقبلة، بتكنولوجيا الصمامات متعددة أجهزة الاستشعار بغـــية الحد من إمكانية تفعيلها الطارئ أو العَرضي من جانب الأشخاص، مع مراعاة عوامل تشغيل الألغام وفترة صلاحيتها والعوامل البيئية والمناخية.

(د) ينبغي أن يوضع تأثير العوامل البيئية، لا سيما:

`١` تأثير الطقس والمناخ، وكذلك

`٢` تأثير التخزين والمناولة وغير ذلك من الأوضاع الخارجية

في الاعتبار عند اختيار أنواع الصمامات وتحديد درجة حساسيتها.

(هـ) ينبغي أن تراعى في اعتبارات التدابير التقنية وفي المقترحات المتعلقة بها عوامل العمليات والمشتريات وفترة الصلاحية وينبغي أن تعالج هذه الاعتبارات والمقترحات المسائل الإنسانية المحددة تحديداً واضحاً.